ه عن ابن عباس   قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

الطعام) اي وضع بين ايديكم للاكل (وذروا وسطه) اي اتركوا الاخذ من وسطه اولا وعلل
ذلك بقوله (فان البركة) اي النمو والزيادة والخير (تنزل في وسطه) قال المناوي سواء كان
الآكل واحدا او مع غيره

٧٦٤ اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
فقد أمنت من كل شيء الا الموت (البزار) عن انس   وهو حديث حسن
على الفراش للنوم (من كل شيء) اي من شره واذاه

٧٦٥ اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله حم طب ك هق
عن ابن عمر   وهو حديث صحيح
فقولوا) اي ليقل منكم من يلحد في لحده حال الحاده (بسم الله) اي اضعه ليكون اسم الله
وسنة رسول الله زاد ك وعقد باللحد الغائبين

٧٦٦ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا
إثم عليه د) في الأدب ت) في الإيمان عن زيد بن أرقم
(أخاه) اي المسلم (ولم يجئ للميعاد) اي لعذر منعه عن الوفاء بالوعد (فلا اثم عليه)
قال العلقمي ولفظ الترمذي (فلا جناح عليه) والحديث حجة للجمهور ان
الوفاء بالوعد ليس بواجب سواء كان قادرا على الوفاء ام لا

٧٦٧ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه
داء وفي الاخرى شفاء خ ه عن ابي هريرة
هذه رواية الجامع الصغير وكذا هي في منتخب الصحيحين وشرح في هذا الشارح
(اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الآخر داء
فليغمسه) قال الطحاوي في الاطلاق شمل لما اذا كان الاناء ظرفا لطعام
او شراب والمراد باحد الجناحين الايسر لانه يتقي بالايسر وباقي الجناح
الاخر من المراد مبهم يفسره ما رواه ابن حبان في صحيحه (انه يقدم السم ويؤخر
الشفاء)   وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الطب

٧٦٨ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الآخر داء خ عن ابي هريرة   راجع شرحه قبله

٧٦٩ اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا   م) عن ابي هريرة
وورد سبب عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل المصلي اذا تخيل له انه احدث
فقال عليه الصلاة والسلام (اذا وجد الخ) يعني صار مشكوكا خروج شيء من بطنه وعدم
خروجه   هذا الاستفهام جملة في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم
ام لم تنذرهم) يعني انذاركه وعدم انذاركه سواء (فلا يخرجن من المسجد) يعني لو
ينصرفن من صلاته   الا اعتبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في
الصلاة ان تكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة
(حتى يسمع صوتا) يعني حتى يتيقن الحدث لا نفس السماع شرطا (او يجد ريحا)
فيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك
في نفس الصلاة او خارجها   وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك
في خارجها

٧٧٠ اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء
ذلك   م) عن طلحة
مؤخرة الرحل) يعني اخره وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه قال
النووي يحصل الشرع باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان يعرض راحلته فيصلي اليها   ذهب بعضهم الى ان مرور الحمار والمرأة والكلب
الاسود تقطع الصلاة ويبطلها لظاهر حديثه والجمهور على عدم بطلانها واولوا
القطع في الحديث بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء

٧٧١ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل
حتى يفرغ منه   ق عن ابن عمر   وفي رواية لمسلم اذا حضر العشاء واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية له اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي
رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن
حتى يفرغ منه   وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين

Copyright © King Saud University